فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به
وله رجعتها بعد وضع الحمل وهو واه لان الرجعة هنا ليست بعد
العدة في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا لعدم
تكونه سنة فالرجعة واقعة في العدة واورد ايضا اذا وطئ امرأة شبهة
فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة
قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته بالملك فحملت ثم اعتقها
ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين ممن له العدة وله الرجعة
بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما خلتان
تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهنا قواعد تتعلق بالقضاء قاعدة في ضبط ما يحتاج الى
الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء
لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه
ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم فلو لم يتعين
جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف
بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة او اجتمع فيه الى السقوم كالارش

وتقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى اللقاء
كاللعان والقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد
يقيد القصاص بخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودائع و
اللقطات فايدة يجوز عزل الحاكم في مواضع اذا ارتاب به الامام
فانه يعزله لحصول خشية المفسدة مع بقائه ٣ اذا وجد اكمل منه
تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي صلى الله عليه وآله من ولي من امور
المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم ٣ مع كراهية
الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا لان نصبه
لمصلحتهم وكلما كان كذلك اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتولية الا انقض
لمنافاة المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء
ولا وهو الاوجب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا يعارض
بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود
اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله اقترحا مع قطع النظر عن
البدل لان ولايته تثبت شرعا فلا تزول تشهيا قاعدة يجوز للاحاد
تعذر الحكام تولية آحاد النصفات الحكمية على الاصح كدفع ضرر الغريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)